

رَعْبَكَ

المبادئ الفقهية

على مذهب الإمام الشافعي

رضي الله عنه

بقلم المرقى الفاضل الاستاذ

عمر عبد الجبار

الجزء الثاني

طبع على نفقة التوكو كتاب

رغبا

المبادئ الفقهية

على مذهب الأمام الشافعي
رضي الله عنه .

بقلم الاستاذ

عمر عبد الجبار
الجزء الثاني

رَعْبَكَ

المبادئ الفقهية

على مذهب الإمام الشافعي

رضي الله عنه

بقلم المربي الفاضل الأستاذ

عمر عبد الجبار

الجزء الثاني

طبع على نفقة التوكوكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ
لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ نَوْرِ الْهِدَايَةِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ نَجْمُ الرِّشَادِ .
وَبَعْدُ فَهَذِهِ دُرُوسٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ
الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَيَّرْتُهَا لِتَلَامِيذِ
الْمَدَارِسِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ وَجَعَلْتُهَا فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءَ
مُرَاعِيًا فِيهَا غَرَائِزَ النَّاسِ وَمُيُولَهُمْ وَأَطْوَارَ عُقُولِهِمْ .

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحَقِّقَ مَا أَرَدْتُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا
الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ

س كَمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ؟

ج أَحْكَامُهُ خَمْسَةٌ: الْفَرْضُ وَالسُّنَّةُ وَالْمُبَاحُ

وَالْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ.

س مَا الْفَرْضُ؟

ج هُوَ الْوَاجِبُ فِعْلُهُ فَإِذَا فَعَلَهُ الْمَكْلَفُ "يَنَالُ

ثَوَابًا وَإِذَا تَرَكَهُ يَنَالُ عِقَابًا.

س كَمْ نَوْعًا الْفَرَضُ^(١) ؟

ج نَوْعَانِ : فَرَضٌ عَيْنٍ وَفَرَضٌ كِفَايَةٍ .

س مَا الْفَرَضُ الْعَيْنِيُّ ؟

ج هُوَ الْوَاجِبُ فِعْلُهُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ .

س مَا الْفَرَضُ الْكِفَايِيُّ ؟

ج هُوَ الْوَاجِبُ فِعْلُهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ وَإِذَا فَعَلَهُ وَاحِدٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ .

س مَا السُّنَّةُ^(٢) ؟

(١) الْفَرَضُ وَالْوَاجِبُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ لَا تَفِي بِبَابِ الْحَجِّ

(٢) السُّنَّةُ وَالْمُنْدُوبُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

ج هِيَ الْأَمْرُ الْمُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ فَمَنْ فَعَلَهُ يَنَالُ

ثَوَابًا وَمَنْ تَرَكَهُ لَا يَنَالُ عِقَابًا .

س مَا الْمُبَاحُ ؟

ج هُوَ الَّذِي يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ فِعْلُهُ وَتَرَكَهُ فَلَا ثَوَابَ

فِيهِ وَلَا عِقَابَ .

س مَا الْحَرَامُ ؟

ج هُوَ الْوَاجِبُ تَرَكَهُ فَمَنْ فَعَلَهُ يَنَالُ عِقَابًا وَمَنْ

تَرَكَهُ يَنَالُ ثَوَابًا كَشُرْبِ الْخَمْرِ .

س مَا الْمَكْرُوهُ ؟

ج هُوَ الْمُسْتَحَبُّ تَرَكَهُ فَمَنْ تَرَكَهُ يَنَالُ ثَوَابًا

وَمَنْ فَعَلَهُ لَا يَنَالُ عِقَابًا .

الطَّهَارَةُ

س مَا الطَّهَارَةُ ؟

ج هِيَ فِعْلٌ مَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ كَالزَّالَةِ النِّجَاسَةِ

وَالِاسْتِنْجَاءِ وَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ .

س مَا وَسَائِلُ الطَّهَارَةِ ؟

ج الْمَاءُ وَالتُّرَابُ وَالْحَجَرُ وَالْدَّبِغُ (وَالْمَصَابُونُ) .

س مَا الَّذِي يَجُوزُ بِهِ التَّطَهُّيرُ ؟

ج هُوَ كُلُّ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ

وَلَمْ يَكُنْ مُتَنَجِّسًا وَلَا مُسْتَعْمَلًا .

س مَا الْمُتَنَجِّسُ ؟

ج هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ .

س مَا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ ؟

ج هُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ حَدِيثٍ أَوْ

إِزَالَةِ نَجِيسٍ .

س مَا الْمَاءُ الْقَلِيلُ ؟

ج هُوَ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ .

س مَا الْمَاءُ الْكَثِيرُ ؟

ج هُوَ مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرُ .

س مَا الْقُلَّتَانِ ؟

ج الْقُلَّتَانِ عِبَارَةٌ عَنْ (١٤٨) أَقَّةً تَقَرِّبًا أَوْ مِقْدَارُ

مَا تَسَعُهُ بَرَكَةُ مَاءٍ مُرَبَّعَةٌ طُولُهَا ذِرَاعٌ وَرُبُعُ
ذِرَاعٍ وَعَرْضُهَا وَعُمُقُهَا كَذَلِكَ .

النَّجَاسَاتُ

س مَا النَّجَاسَاتُ ؟

ج هِيَ الدَّمُ ، وَالْقَيْحُ ، وَالْقَيْءُ ، وَالْخَمَزُ ، وَالْكَلْبُ ،

وَالْخِنْزِيرُ ، وَلَبَنُ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ،

وَمَا خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ (إِلَّا الْمَنِيَّ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ) .

وَالْمَيْتَةَ وَشَعْرُهَا وَعَظْمُهَا (الْأَمِيَّةُ الْأَدْمِيَّةُ
وَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ).

س كَيْفَ تَطَهَّرُ النَّجَاسَةُ؟

ج يُغْسَلُ مَحَلُّهَا بِالْمَاءِ الطَّهْوِيِّ حَتَّى تَزُولَ رَائِحَتُهَا
وَلَوْ نُفِهَا وَطَعْمُهَا (الْأَنْجَاسَةُ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ
وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ).

س كَيْفَ تَطَهَّرُ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ؟

ج يُغْسَلُ مَحَلُّهَا بِالْمَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَحَدَاهُنَّ بِتُرَابٍ.

س كَيْفَ يَطَهَّرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ؟

ج يَطَهَّرُ بِالْدَّبْغِ.

الِاسْتِنْجَاءُ

س مَا الِاسْتِنْجَاءُ؟

ج هُوَ غَسْلُ السَّبِيلَيْنِ بِالْمَاءِ لِإِزَالَةِ الْخَارِجِ مِنْهُمَا

كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ .

س هَلْ يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ؟

ج يَجُوزُ الِاسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ حَتَّى تَزُولَ

الْجَاسَةُ مِنَ الْمَحَلِّ .

فَرُوضُ الْوُضُوءِ

س كَمْ فَرُوضُ الْوُضُوءِ؟

ج فَرُوضُهُ سِتَّةٌ :

(الْأَوَّلُ) الْنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ .

(الثَّانِي) غَسْلُ الْوَجْهِ .

(الثَّلَاثُ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

(الرَّابِعُ) مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرِهِ .

(الْخَامِسُ) غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .

(الْسَّادِسُ) التَّرْتِيبُ .

س كَمْ سُنَنُ الْوُضُوءِ ؟

ج سُنَنُهُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا :

(١) التَّسْمِيَةُ

(٢) وَغَسَلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ ادْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ .

(٣) وَالسِّوَاكُ

(٤) وَالْمُضْمَضَةُ

(٥) وَالْإِسْتِنْشَاقُ

(٦) وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ

(٧) وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا

(٨) وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ

(٩) وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ

(١٠) وَتَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى

(١١) وَالتَّثْلِيثُ

(١٢) وَالْمَوْلَاةُ

(١٣) وَالِدُعَاءُ بَعْدَهُ .

س كَمْ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

ج نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ خَمْسَةٌ :

(الْأَوَّلُ) الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ

(الثَّانِي) النَّوْمُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ

(الثَّلَاثُ) زَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرِ أَوْ جُنُونٍ أَوْ إغمَاءٍ

(الرَّابِعُ) لِمَسِّ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ

(الخَامِسُ) مَسُّ فَرْجِ الْإِنْسَانِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ .

س مَا مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ ؟

ج الإسرافُ في الماءِ والشَّكْمُ بغيرِ الذِّكْرِ وَالِاسْتِعَانَةُ
عَلَيْهِ بِآخِرٍ .

س مَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ ؟

ج يَحْرُمُ عَلَيْهِ :

(١) الصَّلَاةُ

(٢) وَالطَّوَافُ

(٣) وَمَسُّ الْمُصْطَفِ وَحَمْلُهُ .

الْغُسْلُ

س مَا الْغُسْلُ ؟

ج هُوَ غَسْلُ جِسْمِ الْإِنْسَانِ كُلِّهِ مِنْ أَعْلَى الرَّأْسِ
إِلَى مُنْتَهَى قَدَمِهِ .

س كَمْ فَرُوضُ الْغُسْلِ ؟

ج فَرُوضُهُ ثَلَاثَةٌ :

(الْأَوَّلُ) النَّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ

(الثَّانِي) إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنَ الْبَدَنِ

(الثَّالِثُ) وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْبَشَرَةِ وَالشَّعْرِ

س مَا نِيَّةُ الْغُسْلِ ؟

ج هِيَ نَوَيْتُ الْغُسْلِ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ .

س مَا الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ ؟

ج هُوَ كُلُّ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلُ .

س مَا الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟

ج الْجَنَابَةُ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ وَالْمَوْتُ .

س مَا الْجَنَابَةُ ؟

ج هِيَ الْجَمَاعُ وَنَزْوُلُ الْمَنِيِّ .

س مَا الْحَيْضُ ؟

ج هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ

عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ وَالْعَادَةِ .

س مَا النِّفَاسُ ؟

ج هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْمَرْأَةِ عَقِبَ الْوِلَادَةِ .

س مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ ؟

ج يَحْرُمُ عَلَيْهِ: (١) الصَّلَاةُ (٢) وَالطَّوَافُ (٣)

وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ (٤) وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

(٥) وَالْمَكْتُبُ فِي الْمَسْجِدِ .

س مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ ؟

ج الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ .

التَّيَمُّمُ

س مَا التَّيَمُّمُ ؟

ج هُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ بَدَلًا

عَنِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ .

س كَمْ فَرُوضُ التَّيْمُمِ ؟

ج فَرُوضُهُ خَمْسَةٌ :

(الْأَوَّلُ) النَّيَّةُ (الثَّانِي) نَقْلُ التُّرَابِ إِلَى

الْعُضْوِ الْمَسْجُوعِ (الثَّالِثُ) مَسْحُ الْوَجْهِ (الرَّابِعُ)

مَسْحُ الْيَدَيْنِ (الخَامِسُ) التَّرْتِيبُ .

س مَا نِيَّةُ التَّيْمُمِ ؟

ج هِيَ : نَوَيْتُ التَّيْمُمَ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لِلْفَرُوضَةِ

س مَتَى يَجِبُ التَّيْمُمُ ؟

ج ١- عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ

٢- وَعِنْدَ خَوْفِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِبَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ

٣ وَعِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الْمَاءِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ.

س مَا الَّذِي يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ؟

ج يُبْطِلُهُ كُلُّ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ وَرُؤْيَا الْمَاءِ فِي

غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالرِّدَّةِ .

الصَّلَاةُ

س عَلَى مَنْ تَجِبُ الصَّلَاةُ ؟

ج عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ وَعَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ

أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ تَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ

وَيَضْرِبُهُ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ كَمَالِ عَشْرِ سِنِينَ .

س كَمْ شُرُوطُ الصَّلَاةِ ؟

ج شُرُوطُهَا خَمْسَةٌ :

(الْأَوَّلُ) الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ .

(الثَّانِي) طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ

مِنَ النَّجَاسَاتِ .

(الثَّالِثُ) سِتْرُ الْعَوْرَةِ

(الرَّابِعُ) مَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ

(الخَامِسُ) اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

س مَا عَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ ؟

ج سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً : (١) رَكَعَتَانِ فِي الصُّبْحِ

وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

(٢) وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ وَوَقْتُهَا مِنْ زَوَالِ

الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

(٣) وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْعَصْرِ وَوَقْتُهَا مِنْ مَصِيرِ

ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

(٤) وَثَلَاثُ رَكَعَاتٍ فِي الْمَغْرِبِ وَوَقْتُهَا مِنْ

غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ .

(٥) وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الْعِشَاءِ وَوَقْتُهَا مِنْ غِيَابِ

الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ .

س مَا السَّنُّ التَّابِعَةُ لِلْفَرَايِضِ ؟

ج رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَارْبَعٌ قَبْلَ صَلَاةِ

الظُّهْرِ وَارْبَعٌ بَعْدَهَا، وَارْبَعٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ

وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا،

وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا

ثُمَّ الْوُتْرُ .

س كَمْ عَدَدُ رَكَعَاتِ الْوُتْرِ؟

ج هِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ

الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

س كَمْ الْأَوْقَاتُ الَّتِي تُحْرَمُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟

ج تُحْرَمُ الصَّلَاةُ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ :

(الْأَوَّلُ)، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدَرُ مَجٍ

(الثَّانِي)، عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى

تَزُولَ الشَّمْسُ .

(الثَّالِثُ)، عِنْدَ أَصْفَرَارِ الشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ .

(الرَّابِعُ)، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ .

(الْخَامِسُ)، بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

س كَمْ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ ؟

ج أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ عَشْرُكَنَا :

(الْأَوَّلُ)، الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ فِي الْفَرَضِ (الثَّانِي)، النَّيَّةُ

(الثَّالِثُ)، تَكْبِيرَةُ الْأَحْرَامِ (الرَّابِعُ)، قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ

(الْخَامِسُ) الرُّكُوعُ (الْسَّادِسُ) الطُّمَأْنِينَةُ فِي

الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ (السَّابِعُ)

الْإِعْتِدَالُ (الثَّامِنُ) السُّجُودُ (التَّاسِعُ) الْجُلُوسُ

بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (الْعَاشِرُ) الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُدِ

الْأَخِيرِ (الْحَادِي عَشَرَ) التَّشَهُدُ الْآخِرُ (الثَّانِي

عَشَرَ) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ (الثَّالِثَ عَشَرَ) التَّسْلِيمَةُ

الْأُولَى (الرَّابِعَ عَشَرَ) التَّرْتِيبُ .

س مَا سُنُّ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا ؟

ج الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ .

س مَاسُنُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا ؟

ج قِسْمَانِ ، أَبْعَاضٌ وَهَيْئَاتٌ .

س كَمْ أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ ؟

ج أَبْعَاضُهَا ثَلَاثَةٌ : (الْأَوَّلُ) التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ .

(الثَّانِي) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ (الثَّالِثُ) الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ

وَفِي وَتْرِ النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

س كَمْ هَيْئَاتُ الصَّلَاةِ ؟

ج خَمْسَ عَشْرَةَ : (الْأَوَّلُ) رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِحِذَائِهِ

الْمُتَكَبِّرِينَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ

الْإِعْتِدَالِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأُولَى (الثَّانِي)
 وَضَعُ الْيَدِ الْيُمْنَى فَوْقَ الْيُسْرَى تَحْتَ الصَّدْرِ وَفَوْقَ
 السُّرَّةِ (الثَّالِثُ) دُعَاءُ الْإِفْتِتَاحِ (الرَّابِعُ) الشُّعُودُ
 (الخَامِسُ) التَّأْمِينُ (وَالسَّادِسُ) قِرَاءَةُ سُورَةِ بَعْدَ
 الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ لِغَيْرِ الْمَأْمُورِ
 (السَّابِعُ) الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ
 (الثَّامِنُ) التَّكْبِيرُ عِنْدَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ (التَّاسِعُ)
 قَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ لَنْ نَحْمَدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فِي الْإِعْتِدَالِ
 (الْعَاشِرُ) التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثًا
 (الحَادِي عَشَرَ) وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخَذَيْنِ مَعَ بَسْطِ

الْيُسْرَى وَقَبْضُ الْيَمْنَى إِلَّا الْمُسَبِّحَةَ (الثَّانِي عَشَرَ)

الْإِفْتِرَاسُ فِي جَمِيعِ الْجُلُوسَاتِ (الثَّالِثَ عَشَرَ) التَّوَرُّكُ

فِي الْجُلُوسَةِ الْآخِرَةِ (الرَّابِعَ عَشَرَ) التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ

(الْخَامِسَ عَشَرَ) نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ .

س متى يَجْهَرُ الْمُصَلِّي وَمَتَى يُسِرُّ ؟

ج يَجْهَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ

وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَيُسِرُّ فِي جَمِيعِ صَلَاةِ الظُّهْرِ

وَالْعَصْرِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَّةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

وَفِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

س مَا مَبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ ؟

ج مُبْطِلَاتُهَا أَرْبَعَةٌ :

(الْأَوَّلُ) الْكَلَامُ عَمْدًا

(الثَّانِي) ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ

(الثَّالِثُ) الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ

(الرَّابِعُ) تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا أَوْ فَوَاتُ شَرْطٍ

مِنْ شُرُوطِهَا .

س مَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ سَهْوًا ؟

ج يَأْتِي بِهِ إِذَا تَذَكَّرَهُ وَيَسْجُدُ لِلَّهِو .

س مَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ سُنَّةً سَهْوًا ؟

ج لَا يَأْتِي بِهَا بَلْ يَسْجُدُ لِلَّهِو .

س مَا حُكْمُ مَنْ تَرَكَ هَيْئَةً ؟

ج لَا يَأْتِي بِهَا وَلَا يَسْجُدُ لِلشَّهِوِ .

س مَا حُكْمُ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ؟

ج يُصَلِّي جَالِسًا وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْمَجْلُوسِ صَلَّى

مُضْطَجِعًا وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْأَمْطِ جَاعَ صَلَّى

مُسْتَلْقِيًا ، أَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهُ الْقَادِرُ

عَلَى الْقِيَامِ جَالِسًا أَوْ مُضْطَجِعًا .

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

س مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ؟

ج فَرْضٌ كِفَايَةٌ عَلَى الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ وَأَقْلَاهَا إِمَامٌ

وَمَأْمُومٌ .

س كَمْ شُرُوطُهَا ؟

ج سَبْعَةٌ :

(الْأَوَّلُ) أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الْإِقْتِدَاءَ بِالْإِمَامِ .

(الثَّانِي) أَنْ يَعْرِفَ الْمَأْمُومُ انْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ

وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ .

(الثَّالِثُ) أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ

فِي الْمَكَانِ .

(الرَّابِعُ) أَنْ يَقْرُبَ مِنْهُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ .

(الْخَامِسُ) أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ .

(السَّادِسُ) أَنْ يُتَابَعَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ .

(السَّابِعُ) أَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمَنْ تَلَزُمُهُ الْإِعَادَةُ .

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

س كَيْفَ يُصَلِّي الْمُسَافِرُ ؟

ج يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ

رَكْعَتَيْنِ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ وَ

الْمَغْرِبَ مَعَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا .

س مَا نِيَّةُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ؟

ج هِيَ : اُصَلِّيْ فَرْضَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ

(أَوْ تَأْخِيرٍ) قَصْرًا لِلَّهِ تَعَالَى ، اللَّهُ أَكْبَرُ .

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

س مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ؟

ج فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلِّفٍ ذَكَرَ حُرِّ

صَحِيحٍ مُسْتَوْطِنٍ .

س كَمْ شُرُوطُ الْجُمُعَةِ ؟

ج شُرُوطُهَا خَمْسَةٌ :

(الْأَوَّلُ) أَنْ تَقَامَ فِي بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ .

(الثَّانِي) أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ .

(الثَّالِثُ) أَنْ تُصَلِّيَ جَمَاعَةٌ بِأَرْبَعِينَ ذُكُورًا

مُسْلِمِينَ مُكَلِّفِينَ أَحْرَارًا مُسْتَوْطِنِينَ .

(الرَّابِعُ) أَنْ لَا تَسْبِقَهَا أَوْ تُقَارِنَهَا جُمُعَةً أُخْرَى
فِي تِلْكَ الْبَلَدِ .

(الخَامِسُ) تَقْدِيمُ الْخُطْبَتَيْنِ .

س مَا نِيَّةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ؟

ج هِيَ : أَصَلَّى فَرَضَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ مَأْمُومًا إِلَيْهِ
تَعَالَى ، اللَّهُ أَكْبَرُ ..

صَلَاةُ الْجَنَازَةِ

س مَاذَا يَجِبُ لِلْمَيِّتِ ؟

ج يَجِبُ لَهُ التَّجْمِيلُ وَهُوَ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ

عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ وَذَلِكَ كُلُّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ .

س مَا كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ؟

ج (١) يَنْوِي الْمُصَلِّي الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ التَّكْبِيرِ .

(٢) يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ . (٣) يُكَبِّرُ . (٤) يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٥) يُكَبِّرُ . (٦) يَدْعُو

لِلْمَيِّتِ . (٧) يُكَبِّرُ . (٨) يُسَلِّمُ .

س مَا دُعَاءُ الْمَيِّتِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ ؟

ج هُوَ : اَللّٰهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ خَرَجَ

مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعْتِهِ وَتَحَبُّوبُهُ وَاحِبَاؤُهُ فِيهَا

إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لِأَقْبِيهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا

إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ

أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا؛ اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ
 مَنْزُولٍ بِهِ وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ
 عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفْعَاءَ لَهُ
 اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا
 فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلِقِهِ بِرَحْمَتِكَ الْآمَنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى
 تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

س مَا الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ ؟

ج اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ وَاعْفِرْ لَنَا

وَلَهُ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ

وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ

رَحِيمٌ .

س مَا الدَّفْنُ ؟

ج هُوَ وَصْعُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِ عُمُقُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةُ
مُسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةِ .

الزَّكَاةُ

س مَا الزَّكَاةُ ؟

ج هِيَ إِخْرَاجُ مِقْدَارٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ وَدَفْعُهُ
لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ أَوْ مَنْ وَجِدَ مِنْهُمْ .

س مَنْ هُمُ الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ ؟

ج هُمُ الْمَذْكُورُونَ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّمَا

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمَوْلَاةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ .

س مَنْ هُمُ الْفُقَرَاءُ ؟

ج هُمُ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ وَلَا كَسْبَ يَكْفِي حَاجَاتِهِمْ
الْضَّرُورِيَّةَ .

س مَنْ هُمُ الْمَسَاكِينُ ؟

ج هُمُ الَّذِينَ لَهُمْ مَالٌ أَوْ كَسْبٌ وَلَكِنْ لَا يَكْفِي
حَاجَاتِهِمْ الضَّرُورِيَّةَ .

س مَنْ هُمُ الْعَامِلُونَ ؟

ج هُمُ الَّذِينَ يَجْمَعُونَ الزَّكَاةَ وَيُقَسِّمُونَهَا عَلَى

الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ أَوْ مِنْ وَجَدَ مِنْهُمْ .

س مَنْ هُمُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ؟

ج هُمُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا حَدِيثًا .

س مَنْ هُمُ الَّذِينَ فِي الرِّقَابِ ؟

ج هُمُ الْأَرْقَاءُ الْمَكَتُبُونَ .

س مَنْ هُمُ الْغَارِمُونَ ؟

ج هُمُ مَنْ عَلَيْهِمْ دَيُّونٌ لَا يَسْتَطِيعُونَ قَضَاءَ هَا .

س مَنْ هُمُ الَّذِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟

ج هُمُ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَطَوُّعًا .

س مَنْ هُمْ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ ؟

ج هُمُ الْمُسَافِرُونَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ

مَالٌ يَكْفِيهِمْ فِي سَفَرِهِمْ .

س مَا الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟

ج تَجِبُ : (١) فِي الْمَوَاشِيِّ (٢) وَفِي الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ (٣)

وَفِي الزَّرْعِ (٤) وَفِي الْأَثْمَارِ (٥) وَفِي مَالِ التِّجَارَةِ .

س مَا الْمَوَاشِيُّ ؟

ج هِيَ الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَالْجَمَاطُوسُ وَالْإِبِلُ .

س مَا شُرُوطُ زَكَاةِ الْمَوَاشِيِّ ؟

ج النَّصَابُ وَالسَّوْمُ وَالْحَوْلُ .

س مَا النَّصَابُ ؟

ج هُوَ الْمِقْدَارُ الْمُعَيَّنُ شَرْعًا .

س مَا السَّوْمُ ؟

ج هُوَ أَكْلُ الْمَوَاشِي مِنْ أَرْضٍ لَيْسَتْ بِمِلْكٍ لِأَحَدٍ .

س مَا الْحَوْلُ ؟

ج هُوَ مَرُورُ سَنَةٍ كَامِلَةٍ .

س مَا شُرُوطُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَمَالِ التِّجَارَةِ ؟

ج النَّصَابُ وَالْحَوْلُ .

س مَا الشِّمَارُ ؟

ج هِيَ التَّمَرُ وَالزَّيْبُ .

س مَا الزُّرُوعُ ؟

ج هِيَ كُلُّ مَا يُقْتَاتُ بِهِ كَالْأُرْزِ وَالْقَمْحِ .

س مَا شُرُوطُ الزَّكَاةِ فِي الثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ ؟

ج النَّصَابُ فَقَطْ .

زَكَاةُ الْفِطْرِ

س مَا زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟

ج هِيَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ مِنْ قُوَّتِ بَلَدِهِ .

س عَلَى مَنْ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟

ج عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَعَهُ قُوَّةٌ زَائِدَةٌ عَنْ حَاجَتِهِ

وَحَاجَةٍ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيُزَكَّى

عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

س متى يَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟

ج يَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

الصَّوْمُ

س مَا الصَّوْمُ ؟

ج هُوَ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَكُلِّ

مَفْطَرٍ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ جَمِيعَ

أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

س عَلَى مَنْ يَجِبُ الصَّوْمُ ؟

ج عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ قَادِرٍ عَلَيْهِ طَاهِرٍ مِنْ

الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ .

س كَمْ فُرُوضُ الصَّوْمِ ؟

ج فَرَمَان :

(الْأَوَّلُ) النَّيَّةُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ .

(الثَّانِي) الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ .

س مَا الْمَفْطَرَاتُ ؟

ج هِيَ كُلُّ مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ :

(الْأَوَّلُ) دُخُولُ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ عَمْدًا .

(الثَّانِي) التَّقْيُّ عَمْدًا . (الثَّالِثُ) الْحَيْضُ

(الرَّابِعُ) النَّفَاسُ . (الخَامِسُ) انْزَالُ الْمَنِيِّ عَمْدًا .

(السادس،) الْجَمَاعُ عَمَلًا . (السابع،) الرِّدَّةُ .

(الثامن،) الْجُنُونُ .

س مَا الْيَوْمُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهَا الصَّوْمُ ؟

ج هِيَ يَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَيَوْمُ التَّشْرِيقِ وَيَوْمُ الشَّكِّ

إِلَّا إِذَا وَافَقَ عَادَةً لَهُ أَوْ وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَهُ .

الْحَجُّ

س مَا الْحَجُّ ؟

ج هُوَ قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنَّسْكِ .

س مَا النَّسْكُ ؟

ج هِيَ أَعْمَالُ الْحَجِّ كَأَرْكَانِهِ وَوَاجِبَاتِهِ .

س كَمْ أَرْكَانُ الْحَجِّ ؟

ج أَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ :

(الْأَوَّلُ) الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ .

(الثَّانِي) الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ .

(الثَّالِثُ) الطَّوَافُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعًا .

(الرَّابِعُ) السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا .

(الخَامِسُ) الْحَلْقُ وَالْتَقْصِيرُ .

س كَمْ وَاجِبَاتُ الْحَجِّ ؟

ج وَاجِبَاتُهُ خَمْسَةٌ :

(الْأَوَّلُ) الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ .

(الثَّانِي) رَمِي الْجَمَارِ الثَّلَاثِ .

(الثَّلَاثُ) الْمَبِيتُ بِعَزْدِ لِفَةٍ .

(الرَّابِعُ) الْمَبِيتُ بِمِخَى لِيَالِي التَّشْرِيقِ .

(الْخَامِسُ) طَوَافُ الْوَدَاعِ لِمَنْ أَرَادَ فِرَاقَ مَكَّةَ .

س كَمْ مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ ؟

ج عَشْرَةٌ :

(الْأَوَّلُ) لِبَسُ الْمَخِيطِ

(الثَّانِي) تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَالْوَجْهِ لِلْمَرْأَةِ .

(الثَّلَاثُ) تَمْشِيطُ الشَّعْرِ أَوْ دَهْنُهُ .

(الرَّابِعُ) حَلَقُ الشَّعْرِ

(الْخَامِسُ) قَصُّ الْأَظْفَارِ .

(الْسَّادِسُ) التَّطْيِبُ .

(الْسَّابِعُ) قَتْلُ الصَّيْدِ .

(الْتَّامِنُ) النِّكَاحُ .

(الْتَّاسِعُ) الْجَمَاعُ .

(الْعَاشِرُ) الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ .

تَمَّ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ الْمَبَادِيءِ الْفِقْهِيَّةِ

وَلِيْلِهِ الْجُزْءُ الثَّالِثُ